

ويعتichi القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 المحدد لمهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي.
يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم
أحكام القرار 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 المذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل أحكام المادة 5 من
القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي :

"المادة 05 : يقوم المدير بتنشيط
مختلف المصالح القائمة و التنسيق بينها
سيما ما يتعلق بتنفيذ مشروع المؤسسة
ويستخر الوسائل البشرية والمادية
والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة
في خدمة المصلحة العليا للللاميد فهو
بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي
وتربوي وإداري و مالي".

المادة 03 : تتسم أحكام المادة 7 من
القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي:

"المادة 07 : يكون مدير مؤسسة
التعليم الثانوي مسؤولا عما يلي

- . (بدون تغيير) ،
- . (بدون تغيير) ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 297 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم
القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991، المحدد لمهام مدير
مؤسسة التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

يعتichi الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 أفريل 1976، المتضمن
تنظيم التربية والتكوين المعدل والتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71.76
المؤرخ في 16 أفريل 1976،
المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم
الثانوي وسيرها ، المعدل والتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 49.90
المؤرخ في 06 فبراير 1990،
المتضمن القانون الأساسي الخاص
بعمال التربية، المعدل والتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 06 سبتمبر 1994،
المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المؤسسة، وإلى توفير جو من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تدليل الصعوبات والتحصين ضد الصراعات المحتملة وتفاديها.

المادة 06 : تعديل أحكام المادة 15 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 15 : ينبغي أن يشكل أسلوب العمل مشروع المؤسسة حافزاً يساعد على تمتين علاقات المدير مع التلاميذ و مختلف الموظفين من أساتذة وإداريين وعمال الخدمات وأولياء التلاميذ وبقية الشركاء، ودافعاً للشعور بالمسؤولية قصد رفع مردود المؤسسة وتحسين نتائجها في جو التعاون والتضامن".

المادة 07 : تسمم أحكام المادة 17 من القرار رقم 176 المؤرخ في مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يجب أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها نائب المدير للدراسات والمقتصد أو الموظف المكلف بالتسهيل المالي مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
إعداد مشروع مؤسسته والسهر على تنفيذه وتقييمه،
توفير الوسائل التعليمية واستعمالها من طرف الأساتذة،
وضع الإجراءات الضرورية لتحسين نتائج التلاميذ،
الردود التربوي للمؤسسة.

المادة 04 : تتم نهاية أحكام المادة 11 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : يقوم مدير المؤسسة خلال هذه الزيارات بتسجيل الإشكالات البيداغوجية المطروحة لدراستها في مجالس المؤسسة.

المادة 05 : تعديل أحكام المادة 14 من القرار رقم 176 المؤرخ في 2 مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

المادة 14 : يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير مؤسسة التعليم الثانوي بصفة خاصة إلى تفعيل دور كل عناصر الجماعة التربوية وتوسيعه نشاطهم نحو المشروع الذي أعدته

إلى مجلس التوجيه والتسيير والسلطة
السلمية".

المادة 11 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

ال الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

=====

. التطبيق المرحلي لتنفيذ مشروع
المؤسسة.

المادة 08 : تتمم المادة مكرر احكام
القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991 والمذكور أعلاه بمادة
20 مكرر وتحرر كما يأتي :
"المادة 20 مكرر : يقيم المدير
علاقة تفاعلية مع الحيط الخارجي
قصد تحقيق الأهداف المسطرة في
مشروع المؤسسة".

المادة 09 : تتمم أحكام القرار رقم
176 المؤرخ 2 مارس 1991
والمذكور أعلاه بمادة 23 مكرر وتحرر
كما يأتي :

"المادة 23 مكرر : يتولى مدير
المؤسسة تنظيم وحفظ أرشيف
المؤسسة".

المادة 10 : تعديل أحكام المادة 31
من القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي :

"المادة 31 : يقوم المدير بالتعاون مع
الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي
للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية، بما
في ذلك تقديرات المصروفات التي
تخصص لتنفيذ مشروع المؤسسة،
ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم: 176 / و.ت/أ.خ.و الجزائر في 2 مارس 1991
قرار يحدد مهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي.

إن وزير التربية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتضمن
تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة
1976 والمتضمن تنظيم مؤسسة التعليم الثانوي وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 90 - 49 المؤرخ في 6
فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال
التربية .

- وبمقتضى القرار رقم : 999 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة
1983 والذي يحدد صلاحيات مدير مؤسسة التعليم الثانوي .

يقرر مايلي:

أحكام عامة :

المادة الأولى : يشرف على مؤسسة التعليم الثانوي مدير يمارس مهامه
طبقا لاحكام المرسومين رقم : 76 - 72 و رقم : 90 - 49 المشار إليهما أعلاه .

المادة 2: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولا عن حسن سير
المؤسسة ، وعن التأطير والتسيير التربوي والإداري فيها .
ويخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها .

المادة 3: يسهر مدير مؤسسة التعليم الثانوي على التربية الخلقية
ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والأخلاق
في المؤسسة .

ويلزم بالحضور الدائم في المؤسسة ، ويمكن في هذا الإطار وأنباء
ممارسة وظائفه ان يستحضر في أي وقت من النهار والليل .

المادة 4: يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوي في القيام بمهامه مجلس التوجيه وفقاً لاحكام المرسوم رقم : 76 - 72 أعلاه.

المادة 5: يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح والدوالib القائمة والتنسيق بينهما.

ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للתלמיד و هو بهذه الصفة، يضطلع بدور بيداغوجي و تربوي و اداري و مانلي :

النشاطات البيداغوجية :

المادة 6: تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المؤسسة الذي يتمتعن عليه السهر حتى تؤدي كل الانشطة التي تقوم بها المؤسسة أو تقام فيها، المهمة التربوية المنوطة بها.

المادة 7 : يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولاً عما يلي:

- تسجيل التلاميذ الجدد و قبولهم في إطار التنظيم الجاري به العمل،
- هبطة خدمات المدرسين و تنظيمها،
- التنظي العام لأنشطة التلاميذ و جداول توقيت الأقسام ،
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم في المؤسسة،
- وضع الاجراءات الضرورية لتشكيل الأفواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأفضل والتكييف الأنسب في عمل الأساتذة،
- تعصير مجالس التعليم و مجالس الأقسام و عقدها،
- وضع الاجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين.

المادة 8: ينسق المدير نشاطات المسؤولين على المادة و الأساتذة الرئيسيين و الأساتذة رؤساء الأشغال و الأساتذة المطبقين.

المادة 9: تدرج رئاسة اجتماعات مجالس الأقسام و مجالس التعليم في

إطار الوظيفة البيداغوجية الموكله لمدير المؤسسة الذي يتعمين عليه اتخاذ جميع التدابير للقيام بها بصفه فعلة.

المادة 10: يتوجب على مدير مؤسسة التعليم الثانوي أن يتأكد من طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النصوص من:-
- التدرج في تقديم الدروس وتسلاسله.
- تطبيق البرامج .
- توافر الفروض المنزليه.

المادة 11: يجب على المدير أن يزور المدرسين في أقسامهم ويتخذ الاجراءات الكفيلة لمساعدة الأساتذة المبتدئين والمدرسين الذين تنقصهم التجربة ترشيداً لعلهم .
تتوج الزيارة بملحوظات ونصائح وتوجيهات تقدم الى الاساتذة ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملف المعنى.

المادة 12: يلزم المدير بالمشاركة في كل تفتيش يجرى بالمؤسسة على موظفي التأطير والحراسة ، والتعليم باستثناء تفتيش التثبيت الذي تقوم به لجان خاصة كما يشارك في المناقشة التي تعقب التفتيش المذكور ويتولى متابعة النتائج والتعليمات المقدمة وتطبيقاتها .

المادة 13: يشارك مدير مؤسسة التعليم الثانوي في تنظيم الامتحانات والسابقات وتصحيحها ولجانها في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية.

النشاطات التربوية .

المادة 14: يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير مؤسسة التعليم الثانوي بصفة خاصة ، إلى توفير جو عام من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تذليل الصعوبات والتحميس هد المصراعات المحتملة وتفاديها .

المادة 15: ينبعى أن تساعد علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ على تنمية الشعور بالمسؤولية وتنمية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والمصداقية والتضامن.

المادة 16: يشجع المدير تطوير الأنشطة الاجتماعية والتربيوية ويعمل على جعلها مدرسة حقيقة لاكتساب القدرة على ممارسة المسؤولية.

المادة 17: يجب أن تساعد التمارير اليومية التي يقدمها نائب المدير للدراسات والمتخصص أو الموظف المكلف بالتسبيب المالي مدير المؤسسة على التأكيد معايير :

- توافر الشروط المعنوية والأخلاقية والمادية لتسبيب أنشطة التلاميذ.
- توافر الجهد لمنع تعليم ناجح وتربية مطابقة للأهداف المرسومة للتعليم الثنائي.

المادة 18: يرأس المدير مجلس التدريب ، ويسره على تحقيق الهدف منه وهو إقامة النظام بما يضمن حماية الوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء التلاميذ وازدهار شخصيتهم فردياً أو جماعياً.

المادة 19: يتخد المدير القرارات المتعلقة بمجازات التلاميذ وفقاً للشروط التي يحددها وزير التربية.

النشاطات الإدارية :

المادة 20: يتولى المدير التسيير الإداري للموظفين العاملين في المؤسسة ويقوم بما يلي :

- يفتح ويمسك الملف الشخصي الخاص بكل موظف .
- يمنع جميع الموظفين الخاضعين لسلطته نقطة سنوية يقدرها طبقاً لسلم التنقيط الجاري به العمل ويرفقها بتبنيهم مكتوب .

المادة 21: يسره مدير المؤسسة على احترام الأجال فيما يتعلق بإعداد

التقارير والجداول الدورية وإرسالها إلى السلطات السلمية.

المادة 22: يستقبل المدير البريد الإداري الوارد على المؤسسة ويقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله في الأمانة ويحتفظ المدير بالبريد السري الموجه إلى المؤسسة.

المادة 23: ينشر المدير ويوقع على المراسلة الإدارية الصادرة عن المؤسسة ، ويراسل مصالح الادارة المركزية عن طريق السلطة السلمية في الولاية ، ماعدا الحالات الخاصة المنصوص عليها في الرزنامة الإدارية أو التظروف الإستثنائية التي تستوجبها القرورة .

المادة 24: يتعين على مدير مؤسسة التعليم الثانوي ضبط كافة الاجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل حفان أمن الاشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والمهن على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة .

المادة 25: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال العيادة المدنية ، ويتولى وفقا للتنظيم الجاري به العمل تنفيذ مداولات مجلس التوجيه والتسفير .

النشاطات المالية :

المادة 26: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي الامر الوحيد بالصرف في المؤسسة وبهذه الصفة يتولى عمليات الالتزام بال النفقات وتصفيتها ودفعها في حدود الاعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة . ويقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات و تصفيتها واسترجاعها .

ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصة بمعاينة الإيرادات والالتزام بالنفقات الحسابية أمام السلطة السلمية .

المادة 27 : يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوي عن محاسب يكلف بالتسهيل المالي والمادي للمؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٩-٩٠ المشار إليه أعلاه.

المادة 28 : يجب على مدير المؤسسة بصفته الامر بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية الالتزامات، ويراقب التواريخ المحددة للالتزامات وخصوصية الاعتمادات ومحدوديتها.

المادة 29 : يراقب المدير مسك المدونات الحسابية وتداول الأموال والمواد التابعة للمؤسسة ، ويقوم بدورياً بمراقبة صندوق المال والعتاد.

المادة 30: لا يتداول المدير الأموال التابعة للمؤسسة ولا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال والمخزن إلا في حالات خاصة واستثنائية وحسب شروط يحددها وزير التربية.

المادة 31 : يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسهيل المالي والمادي للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة . ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي إلى مجلس التوجيه والتسيير والسلطة السلمية.

أحكام ختامية:

المادة 32: لا يمكن لزوج مدير مؤسسة التعليم الثانوي أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه الأضطلاع بوظيفة التسيير المالي والمادي أو آية وظيفة إدارية في المؤسسة. إلا بناء على رخصة تمنحها السلطة السلمية.

المادة 33 : يفتح المدير السجلات الإدارية والحسابية المتداولة في مختلف المصالح بالمؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها.

المادة 34: لا يجوز وضع الامضاءات المستنسخة على الوثائق التربوية

والإدارية أو الحسابية المستعملة في المؤسسة.

المادة 35: يخلف مدير مؤسسة التعليم الثانوي في حالة مانع أو انشغال ، نائب المدير للدراسات ، ويتولى مسؤولياته الإدارية والتربية .
غير أنه لا يمكن المكلف بالإدارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلا إذا كان مقرر التكليف بالمهام الذي ينبغي أن تتخذ طبقا للأشكال النظامية ينس صراحة على ذلك.

المادة 36: يتوجب على مدير مؤسسة التعليم الثانوي في حالة النقل والانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية .

المادة 37: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القرار رقم 999 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه .

المادة 38: توضع مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، لأحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

وزير التربية
علي بن محمد